

حكم شرب الدخان

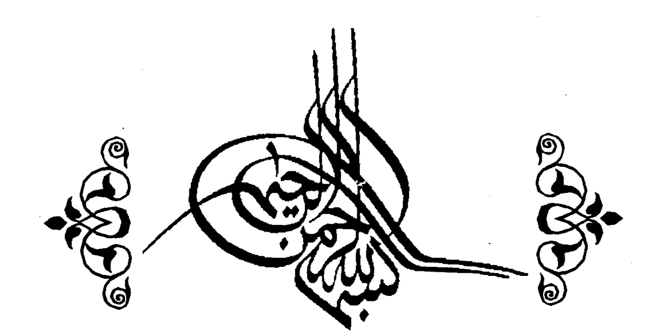
لسماحة الشيخ/ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ**

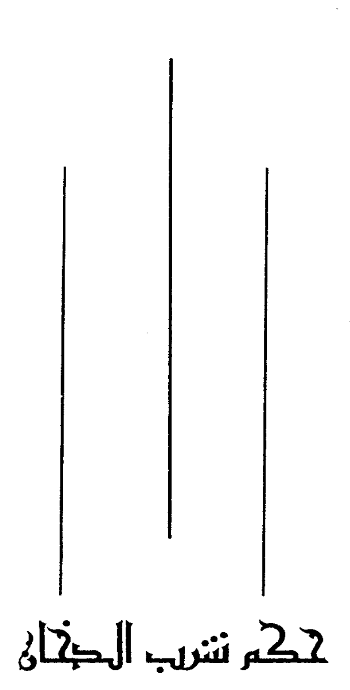
وسماحة الشيخ/ **عبد الرحمن بن ناصر السعدي**

وسماحة الشيخ/ **عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

دار البصيرة

الإسكندرية




حكم شرب الدخان

بسم الله الرحمن الرحيم



رقم الإيـــداع : ٢٠٠٣/١١٩٣٨

الترقيم الدولى : I.S.B.N

دار البصيرة

جمهورية مصر العربية

الإسكندرية - ٢٤ ش كانوب - كامب شيزار - ت : ٥٩٠١٥٨٠

فتوى في حكم شرب الدخان

لسماحة الشيخ / محمد بن إبراهيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد... فقد سئلت عن حكم التنباك الذي أولع بشربه كثير من الجهال والسفهاء مما يعلم كل أحد تحريمنا إياه؛ نحن، ومشايخنا، ومشايخ مشايخنا، وكافة المحققين من أئمة الدعوة النجدية وسائر المحققين سواهم من العلماء في عامة الأمصار، من لدن وجوده بعد الألف بعشرة أعوام أو نحوها حتى يومنا هذا، استنادًا على الأصول الشرعية والقواعد المرعية؟.

وكنت رأيت عدم إجابة السائل لذلك، ولكن نظرًا إلى أن للمسائل حقًا، وإلى فشو تعاطي هذا الخبيث بما لا يخطر على البال آثرت الجواب على ذلك.

فـأقول: لا ريب في خـبث الدخـان ونتنه، وإسكاره أحيانًا وتفتيره.

وتحـريمه بالنقل الصحـيح، والعـقل الصريح، وكـلام الأطباء المعتبرين.

أولاً - أما النقل الصحيح:

فقول الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (سورة الأعراف: ١٥٧).

وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»، ولمسلم: «وكل مسكر حرام».

وروى أبو داود والترمـذي وحسَّنه عن عـائشة مرفـوعًا: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام».

وكل من الآيات الكريمة والأحـاديث الصحـيحـة دال على تحريمه، فإنه خبيث مسكر تارة، ومفتر أخرى لا يماري في ذلك إلا مكابر للحس والواقع.

ولاريب أيضًا في إفادتها تحريم ما عداه من المسكرات والمفترات.

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «نهى الرسول ﷺ عن كل مسكر ومفتر».

قال الحافظ الزين العراقي: (إسناده صحيح، وصححه السيوطي في الجامع الصغير).

وفيه من إضاعة المال واستهلاك المبالغ الطائلة المسببة لضلع الدين، الحامل على بيع كثير من ضروريات الحياة في هذا السبيل ما لا يسع أحدًا إنكاره.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله حرَّم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعًا وهات، وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

يوضحه ما سنذكره من كلام العلماء من أرباب المذاهب الأربعة.

فمـمن ذكر تحريمـه من فقهـاء الحنفية الـشيخ محـمد العيني، ذكر في رسالته تحريم التدخين من أربعة أوجه:

أحدها- كونه مضرًا للصحة بإخـبار الأطباء المعتبرين؛ وكل ما كان كذلك يحرم استعماله اتفاقًا.

ثانيها- كونه من المخدرات المتـفق عليها عندهم المنهي عن استـعمالهـا شرعًا؛ لحـديث أحمـد عن أم سلمة: «**نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر**»، وهو مفتر باتفاق الأطباء وكلامهم حجة في ذلك وأمثاله باتفاق الفقهاء سلفًا وخلفًا.

ثالثـهـا- كون رائحـته الكريهـة تؤذي الناس الذين لا يستعملونه، وعلى الخصـوص في مجامع الصلاة ونحوها، بل وتؤذي الملائكة المكرمين.

وقد روى الشيخان في صحيحيهما عن جابر مرفوعًا: «من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا، وليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته».

ومعلوم أن رائحة التدخين ليست أقل كراهية من رائحة الثوم والبصل.

وفي الصحيحين أيضًا عن جابر رضي الله عنه: «أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس».

وفي الحديث عنه ﷺ أنه قال: «من آذى مسلمًا فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله»، رواه الطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله عنه بإسناد حسن.

رابعها - كونه سرفًا، إذ ليس فيه نفع مباح خال عن الضرر، بل فيه الضرر المحقق بإخبار أهل الخبرة.

ومنهم أبو الحسن المصري الحنفي قال ما نصه: «الآثار النقلية الصحيحة، والدلائل العقلية الصريحة تعلن بتحريم الدخان».

وكان حدوثه في حدود الألف، وأول خروجه بأرض اليهود والنصارى والمجوس، وأتى به رجل يهودي يزعم أنه حكيم إلى أرض المغرب ودعا الناس إليه، وأول من جلبه إلى البر الرومي رجل اسمه الاتكلين من النصارى.

وأول من أخرجه ببلاد السودان المجوس، ثم جلب إلى مصر والحجاز وسائر الأقطار.

وقد نهى الله عن كل مسكر، وإن قيل: إنه لا يسكر، فهو يخدر ويفتر أعضاء شاربه الباطنة والظاهرة، والمراد بالإسكار: مطلق تغطية العقل وإن لم تكن معه الشدة المطربة، ولا ريب أنها حاصلة لمن يتعاطاه أول مرة، وإن لم يسلم أنه يسكر فهو يخدر ويفتر.

وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود، عن أم سلمة: **«أن رسول الله ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر»**.

قال العلماء: المفتر. ما يورث الفتور والخدر في الأطراف.

وحسبك بهذا الحديث دليلاً على تحريمه، وأنه يضر بالبدن والروح، ويفسد القلب، ويضعف القوى، ويغير اللون بالصفرة.

والأطباء مجمعون على أنه مضر، ويضر بالبدن، والمروءة، والعرض، والمال؛ لأن فيه التشبه بالفسقة؛ لأنه لا يشربه غالبًا إلا الفساق والأنذال، ورائحة فم شاربه خبيثة. أ.هـ.

ومن فقهاء الحنابلة: الشيخ: عبد الله بن الشيخ محمد ابن عبد الوهاب ـ قدس الله أرواحهم ـ قال في أثناء جوابه على التنباك بعد ما سرد نصوص تحريم المسكر وذكر كلام أهل العلم في تعريف الإسكار ما نصه:

«وبما ذكرنا من كلام رسول الله ﷺ وكلام أهل العلم يتبين لك تحريم التتن الذي كثر في هذا الزمان استعماله، وصح بالتواتر عندنا والمشاهدة إسكاره في بعض الأوقات، خصوصًا إذا أكثر منه أو أقام يومًا أو يومين لا يشربه ثم شربه فإنه يسكر ويزيل العقل، حتى إن صاحبه يحدث عند الناس ولا يشعر بذلك، نعوذ بالله من الخزي وسوء البأس.

فلا ينبغي لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يلتفت إلى قول أحد من الناس إذا تبين له كلام الله وكلام رسوله في مثله من المسائل؛ وذلك لأن الشهادة بأنه رسول الله تقتضي: طاعته فيما أمر، والانتهاء عما عنه نهى وزجر، وتصديقه فيما أخبر».

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين ـ رحمه الله ـ عن التنباك بقوله: «الذي نرى فيه التحريم لعلتين:

أحدهما ـ حصول الإسكار فيما إذا فقده شاربه مدة ثم شربه أو أكثر، وإن لم يحصل إسكار حصل تخدير وتفتير.

وروى الإمام أحمد حديثًا مرفوعًا: **«أنه ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر»**.

والعلة الثانية ـ أنه منتن مستخبث عند من لم يعتده، واحتج العلماء بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (سورة الأعراف: ١٥٧).

وأما من ألفه واعتاده فلا يرى خبثه، كالجعل لا يستخبث العذرة.

ومن فقهاء الشافعية الشيخ الشهير بالنجم الغزي الشافعي قال ما نصه: «والتوتون الذي حدث وكان حدوثه بدمشق سنة خمس عشرة بعد الألف يدَّعي شاربه أنه لا يسكر، وإن سلم له فإنه مفتر وهو حرام؛ لحديث أحمد

بسنده عن أم سلمة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر». قال: «وليس من الكبائر تناوله المرة أو المرتين، أي: بل الإصرار عليه يكون كبيرة كسائر الصغائر».

وقد ذكر بعض العلماء: إن الصغيرة تعطى حكم الكبيرة بواحدة من خمسة أشياء:

إحداها- الإصرار عليها.

والثانية- التهاون بها، وهو الاستخفاف وعدم المبالاة بفعلها.

والثالثة- الفرح والسرور بها.

والرابعة- التفاخر بها بين الناس.

والخامسة- صدورها من عالم، أو ممن يقتدى به.

وأجاب الشيخ خالد بن أحمد من فقهاء المالكية بقوله: لا تجوز إمامة من يشرب التنباك، ولا يجوز الاتجار به ولا بما يسكر. أ. هـ.

ومن حرَّم الدخان ونهى عنه من علماء مصر: الشيخ أحمد السنهوري البهوتي الحنبلي.

وشيخ المالكية: إبراهيم اللقاني.

ومن علماء المغرب: أبو الغيث القشاش المالكي.

ومن علماء دمشق: النجم الغزي العامري الشافعي.

ومن علماء اليمن: إبراهيم بن جمعان، وتلميذه أبو بكر الأهدل.

ومن علماء الحرمين: المحقق عبد الملك العصامي، وتلميذه محمد بن علان شارح رياض الصالحين، والسيد عمر البصري.

وفي الديار الرومية: الشيخ محمد الخواجة، وعيسى الشهادي(١) الحنفي، ومكي بن فروخ، والسيد سعد البلخي المدني، ومحمد البرزنجي المدني الشافعي.

---

(١) في الفواكه العديدة: (الشهاوي) بالواو.

وقال «رأيت من يتعاطاه عند النزع يقولون له: قل: لا إله إلا الله، فيقول: هذا تتن حار»، كل هؤلاء من علماء الأمة وأكابر الأئمة أفتوا بتحريمه ونهوا عنه وعن تعاطيه.

ثانيًا: وأما العقل الصريح:

فلما عُلم بالتواتر والتجربة والمشاهدة مما يترتب على شاربه غالبًا من الضرر في صحته وجسمه وعقله.

وقد شوهد موت وغشي وأمراض عسرة، كالسعال المؤدي إلى مرض السل الرئوي ومرض القلب والموت بالسكتة القلبية وتقلص الأوعية الدموية بالأطراف.

وغير ذلك مما يحصل به القطع العقلي أن تعاطيه حرام، فإن العقل الصريح كما يقضي ولابد بتعاطي أسباب الصحة والحصول على المنافع، كذلك يقضي حتمًا بالامتناع من أسباب المضار والمهالك والمبالغة في مباعدتها، لا يرتاب في ذلك ذو لب البتة.

ولا عبرة بمن استولت الشبهة والشهوة على أداة عقله، فاستعبدته، وأولعته بالأوهام والخيالات حتى بقي أسيرًا لهواه، مجانبًا أسباب رشده وهداه.

ثالثًا: وأما كلام الأطباء:

فإن الحكماء الأقدمين مجمعون على التحذير من ثلاثة أشياء ومتفقون على ضررها:

أحدها ـ النتن وهو الروائح المستخبثة بجميع أجناسها وأنواعها.

الثاني ـ الغبار.

الثالث ـ الدخان، وكتبهم طافحة بذلك.

وأما المتأخرون منهم الذين أدركوا هذا النبات الخبيث، فنلخص ما ذكروه من أضرار وما اشتمل عليه من الأجزاء والعناصر التي نشأت عنها أضراره الفتاكة.

وهذا ملخص ما ذكروه:

قالوا: هو نبات حشيشي مخدر مُرُّ الطعم، وبعد التحقيق والتجربة ظهر أن التبغ بنوعيه: التوتون والتنباك من الفصيلة الباذنجانية التي تشتمل على أشر النباتات السامة؛ كالبلادونا والبرش، والبنج، وهما مركبان من أملاح البوتاس والنوشادر، ومنه مادة صمغية ومادة حريفة تسمى: نيكوتين.

قالوا: وهي من أشد السموم فعلاً.

وله استعمالات:

أحدها - استعماله مضغًا بالفم، وهو أقبح استعمالاته وأشدها ضررًا، وهو من المخدرات القوية، فتسري مواده السامة في الأمعاء سريعًا، وتحدث تأثيرًا قويًا في الأعصاب البدنية.

والثانية - استعماله استنشاقًا مسحوقًا مع أجزاء منبهة، وهو مضر أيضًا، لاحتوائه على مواد سامة.

والثالث ـ استعماله تدخينًا من طريق السيجارة ، وهي أعظم أدوات التدخين؛ لأن الدخان يصل إلى الفم حارًا، ومن طريق النارجيلة والقصبة المعروفة بالغليون.

وقد أثبت الأطباء له مضار عظيمة، وقالوا: إنها تكمن في الجسم أولاً، ثم تظهر فيه تدريجيًا، وذكروا أن الدخان الذي يتصاعد عن أوراق التنباك المحترقة يحتوي على كمية وافرة من المادة السامة هي النيكوتين، فإذا دخل الفم والرئتين أثَّر فيهما تأثيرًا موضعيًا وعموميًا؛ لأنه عند دخوله الفم تؤثر المادة الحريفة السامة التي فيه في الغشاء المخاطي فتهيجه تهييجًا قويًا وتسيل منه كمية زائدة من اللعاب وتغير تركيبه الكيماوي بعض التغيير بحيث تقلل فعله في هضم الطعام، وكذلك تفعل في مفرز المعدة كما فعلت في مفرز الفم، فيحصل حينئذٍ عسر الهضم، وعند وصول الدخان إلى الرئتين عن طريق الحنجرة تؤثر فيهما المادة الحريفة فتزيد مفرزهما، وتحدث فيهما التهابًا قويًا مزمنًا، فيتهيج

السعال حينئذٍ لإخراج ذلك المفرز الغزير الذي هو البلغم، ويتسبب عن ذلك تعطيل الشرايين الصدرية وعروض أمراض صدرية يتعذر البرء منها، وما يجتمع على باطن القصبة من آثار التدخين الكريهة الرائحة يجتمع مثله على القلب، فيضغط على فتحاته، ويصد عنه الهواء، فيحصل حينئذٍ عسر التنفس، وتضعف المعدة، ويقل هضم الطعام.

يحصل عند المباشر له الذي لم يعتده دوار، وغثيان، وقيء وصداع، وارتخاء للعضلات وهي الأعصاب، ثم سبات، وهي كناية عن حالة التخدير الذي هو من لوازم التبغ المتفق عليه وذلك لما يحويه من المادة السامة، ومن اعتاده حصل عنده من فساد الذوق وعسر الهضم وقلة القابلية للطعام ما لا يخفى.

والإكثار منه يفضي إلى الهلاك؛ إما تدريجيًا، وإما في الحال، كما وقع لأخوين تراهنا على أيهما يدخن أكثر من

الآخر فمـات أحدهما قبل السـيجارة السابعة عـشر ومات الآخر قبل أن يتم الثامنة عشرة.

ومن مضاره: تخريب كريات الدم، وتأثيره على القلب بتشويش انتظام ضـرباته، ومعارضته القوية لشـهية الطعام، وانحطاط القوة العصـبية عامة، ويـظهر هذا بالخدر والدوار الذي يحدث عقب استعماله لمن لم يألفه.

ويحكي الأستـاذ: مصطفى الحمامي عن نفـسه مرة أنه قال: كنت أمشي يومًا مع أحـد طلبة العلم فعرج على بائع دخان اشترى منه سيجارتين أشعل إحداهما وأقسم عليَّ يمينًا غليظًا أن آخذها منه وأستـعملها، قال: فتناولت السـيجارة أجذب في دخـانها وأنفخـه من فمي دون أن يتـجاوز الفم للداخل، رأى هو ذلك فـقال: ابتلع ما تجـذبه فإن قـسمي على هذا، لم أمـانع وفعلت مـا قال نَفَـسًا واحـدًا والله ما زدت عليـه، وإذ دارت الأرض حـولـي دورة تشـبـه دورة

المغزل، فبـادرت إلى الجلوس على الأرض، وظننت بنفسي أني انتهيت، وظننت بصاحبي الظنون، وبكل تعب وصلت إلى بيـتي وأنا راكب وهو مـعي يحـافظ عليَّ، وبعـد ذلك مكثت إلى آخر اليوم التالي تقريبًا، حـتى أحسست بخفة ما كنت أجدها، فـحكيت هذا لكثير من الناس أسـتكشف ما كان يخـبئ لي في السيجـارة، فأخبروني أن الدخـان يعمل هذا العـمل في كل من لم يعتـده، فقلت: إذا كـان نَفَـسًا واحدًا فعل بي كل هذا فماذا تفعله الأنفاس التي لا تُعد كل يوم يجتذبها معتاد الدخان خصوصًا المكثر منه؟ أ.هـ.

ومنهـا: إحـداث الجنون المعروف: بالتـوتوني، وهو أن من يتركه ممن اعتـاد استعماله يختل نظام سـيره في أعماله وأشغاله حتى يدخنه، فإذا دخنه سكن حاله.

وقد ذكر جمع من أكابر العلماء وجهابذة الأطباء: أن من العقل ـ فـضلاً عن الشرع ـ وجوب اجـتناب التدخين؛

حفظًا للصحة، ودفعاً لدواعي الضعف الجالب للهلاك والدمار، وخصوصًا ضعيف البنية وكبير السن الذي ليست عنده قوة لمكافحة الأمراض وأصحاب المزاج البلغمي.

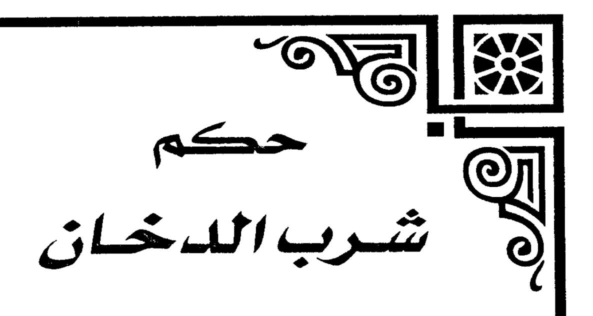
ولذلك يتركه كثير من الناس؛ خوفًا من ضرره، وكراهية لرائحته، وقد يعلقون طلاق نسائهم على العود إليه، يريدون بذلك تركه نهائيًا، فإذا حمل إليهم وقت الحاجة إليه لم يستطيعوا الإعراض عنه أبدًا، بل يقبلون عليه بكلياتهم كل الإقبال ولو طلقت نساؤهم، فله سلطان عظيم على عاشقيه وتأثير على العقل، وذلك أن شاربه يفزع إلى شربه إذا نزل به مكدر، فيتسلى ويذهل العقل بعض الذهول فيخف حزنه، والله أعلم.

وصلى الله على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

قال ذلك وأملاه الفقير إلى عفو مولاه

محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ

١٣٨٣/٦/٤هـ



حكم
شرب الدخان

فتوى للعلامة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

- رحمه الله -

بتقديم فضيلة الشيخ

عبد الرزاق عفيفي

- رحمه الله -

مقدمة

الحمـد لله رب العالمين، والصـلاة والسلام على نبـينا محمد، وآله وصحبه.

أما بعد . . . فإن العلماء في هذا العصـر كثير، ولكن قَلَّ منهم من يستقي الحكم مـن منبعه، ويسنده إلى أصله، ويتـبع القول العـمل، ويتحـرى الصواب في كل مـا يأتي ويذر، وإن من ذلك القليل فيما أعتـقد الشيخ الجليل: عبد الرحمن بن ناصـر بن سعدي ـ رحمـه الله ـ، فإن من قرأ مصنفاته وتتبع مؤلفاته وخـالطه وسبر حاله أيام حياته عرف منه الذأب في خدمة العلم اطلاعًا وتعليقًا، ووقف منه على حسن السـيرة، وسماحة الخـلق واستقامة الحـال، وإنصاف إخوانه وطلابه من نفسه، وطلب السلامة فيما يجرُّ إلى شر أو يفضي إلى نزاع أو شقاق، فرحمه الله رحمة واسعة.

وإن من مؤلفاته تلك الكلمة الوجيزة الجامعة التي كتبها جوابًا عن سؤال الأخ الكريم: علي الحمد الصالحي في حكم شرب الدخان، فهي على قصرها قد أصابت الهدف، وصدعت بالحق، وقامت بها الحجة على من عاند واتبع هواه بغير هدى من الله. حيث استند فيها المؤلف إلى عموم نصوص الكتاب والسنة الدالة على تحريم شرب الدخان، وإلى ما ينشأ عن شربه من الأضرار المالية والبدنية والاجتماعية.

وليس لأحد أن يتشبث بالمطالبة بذكر دليل خاص على تحريم الدخان بخصوصه غير قانع بعموم النصوص، إلا أن يكون قاصر النظر، ضعيف الفكر، جاهلاً بمصادر الشريعة والاستفادة منها، فإن الأدلة الشرعية كما تجئ جزئية أحيانًا تجئ كثيرًا قواعد كلية يتعرف منها أحكام الجزئيات التي تتضمنها وتندرج تحتها وإن طالب الحق الباحث عنه لا يقف في سبيله مثل هذه الشبهة، إنما يتعلل بذلك من غلبته نفسه واستمكنت منه العادة فكان أسيرًا لها، واستهواه الشيطان

فاتخذه إمامًا له يزّين له الخبائث ويحببها إلى نفسه ويزيغ قلبه بما يلقيه من الوساوس والشبه الزائغة.

ولقد ظهر في شرب الدخان من الخطر والضرر وقرَّر علماء الطب ذلك. وسأذكر لك شيئًا من المنقول عنهم لا لأستدل بذلك على حكم شرب الدخان فإن الغني في دينه من أغناه الله بكتابه وسنة نبيه، فهما المنهاج الواضح والطريق المستقيم، وفيهما المقنع لمن رزقه الله سدادًا وكان على نور من ربه. إنما أذكر ذلك لأولئك الذين ابتلوا بتقليد من يرون أنهم رجال العلم والحضارة وأهل الذوق والمدنية ليتبينوا أن من يدينون لهم قد اعترفوا بضرره فيرجعون عن شربه وإن رأوهم يدمنون شربه.

وإليك النقول من كتاب البيان للشيخ: إبراهيم عبد الباقي - رحمه الله - قال الدكتور في أدب المحلى ص(١٢٢): التنباك والدخان لحضرة النطاسي إسماعيل رشدي مفتش صحة الغربية: هو نبات سمته العرب:

الطباق، وبتحليله اتضح أنه يحتوي على مادة سامة إذا وضع منها نقطتان في فم كلب مات في الحال، وخمس نقاط منها تكفي لقتل جمل، والأمم المتوحشة تمضغه. وهذه أكثر الطرق ضررًا لدخوله في المعدة مع الريق، وقد نشأ استعمال الطباق بين الأمم على ما به من ضرر.

وقد أثبت الأطباء أن الطباق يؤثر في القلب فيحدث فيه الخفقان، وفي الرئتين فيحدث سعالاً، وفي المعدة فينشئ فيها ضعفًا في شهوة الأكل، وفي العينين فيحدث فيهما رمدًا، وفي المجموع العصبي فتورًا. أ. هـ.

وقال الدكتور: دمرداش أحمد:

ولم أر في عيوب الناس عيبًا ❖❖ كنقص القادرين على التمام

لا أظن الجنس البشري منذ بدء الخليقة ضعف واستكان أمام عدو من أعدائه كما فعل أمام تدخين التبغ، كما أسرته هذه العادة وأوثقته وأذلت كبريائه، استوى في ذلك صغار العمال الكادحين الذين يقتطعون من أقواتهم

وأقوات عيالهم وكبار الأطباء والفلاسفة المفكرين الذين أضاءت عبقرياتهم، وكشفوا هذه الآفاق البعيدة في مختلف العلوم والفنون.

وقد كان السائد المعروف أن التدخين باعتدال قليل الضرر أو عديمه للشخص السليم، ولكن البحوث العلمية المتصلة بالسنين الأخيرة أثبتت أن الضرر الذي يحدثه التدخين لم يخطر أبدًا على بال مدخن.

وإليك الحقائق التي أثبتتها هذه البحوث:

قام الأستاذ: ديموند بالمير: بتتبع عشرين ألف حالة منهم مسرفون ومعتدلون وممتنعون، أنشأ لكل منهم سجلاً خاصًا بجامعة «جون هويكنز»، أثبت فيه كل ما يتعلق بصحتهم وأمراضهم وعوائدهم، وبدأت أبحاثه سنة ١٩١٩م وانتهت سنة ١٩٤٠م بالنتيجة الآتية:

يؤثر تدخين التبغ على حياة الإنسان أثرًا بالغًا فتقصر هذه الحياة قصرًا بينًا يتناسب مع كمية التبغ، والممتنعون

أطول أعـمـاراً مـن المعـتـدلين، والمعـتـدلون أطـول من المسـرفين. أ. هـ.

وأسأل الله سبحانه أن يهدينا سواء السبيل، وأن يرزقنا قبـول النصيـحة ويجنبنا ما فـيه خطر ومـضرة، وأن يرحم المؤلف وينفع بتأليفه ويجمعنا به في دار كرامته، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

عبد الرزاق عفيفي

- رحمه الله -

حكم شرب الدخان

هذه رسالة من فضيلة الشيخ: عبد الرحمن الناصر السعدي ـ رحمه الله ـ كتبته[1] إليه حينما دار البحث بيني وبين رجل من المسلمين في حكم الدخان، وحيث لم تكن هذه الرسالة موجودة عند غيري كان لزامًا عليّ إبرازها للوجود خوفًا من معرة كتمان العلم، راجيًا من الله أن ينفعني بها وكاتبها والمسلمين، إنه جواد كريم.

نص السؤال والجواب ما يلي منقولاً من خط الكاتب ـ رحمه الله ـ:

بسم الله الرحمن الرحيم

من الولد علي بن حمد الصالحي: إلى فضيلة الشيخ المكرم: عبد الرحمن الناصر السعدي.

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

(١) كذا في الأصل، لعل الصواب «التي كتبها»، و«جوابًا لسؤال كتبه إليه».

أرجوكم الإفـادة عن حكم شرب الدخـان والاتجار به على وجـه التـوضـيح هـل هو حـرام أو مكروه، أفـتـونا مأجورين؟ .

الجـواب: وبالله التـوفيق، نسـأله الهداية لنا ولإخـواننا المسلمين. أما الدخان شـربه والاتجار به والإعانة على ذلك فهـو حرام لا يحل لمـسلم تعاطيـه؛ شربًا، واسـتعـمالاً، واتجـارًا، وعلى من كـان يتـعـاطاه أن يتـوب إلى الله توبة نصوحًـا، كمـا يجب عليه أن يتـوب من جمـيع الذنوب؛ وذلك أنه داخل في عمـوم النصوص الدالة على التـحريم، داخل في لفظهـا العام وفي مـعناها؛ وذلك لمضاره الدينـية والبـدنية والماليـة التي يكفي بعـضهـا في الحكم بتحـريمه، فكيف إذا اجتمعت؟! .

فصل

أما مضاره الدينية ودلالة النصوص على منعه وتحريمه فمن وجوه كثيرة:

منها قوله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (سورة الأعراف: ١٥٧)، وقوله تعالى: ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (سورة البقرة: ١٩٥)، وقوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (سورة النساء: ٢٩)، فهذه الآيات وما أشبهها حرّم الله بها كل خبيث أو ضار، فكل ما يستخبث أو يضر فإنه لا يحل، والخبث والضرر يعرف بآثاره وما يترتب عليه من المفاسد، فهذا الدخان له مفاسد وأضرار كثيرة محسوسة كل أحد يعرفها، وأهله من أعرف الناس بها، ولكن إرادتهم ضعيفة، ونفوسهم تغلبهم مع شعورهم بالضرر، وقد قال العلماء: يحرم كل طعام وشراب فيه مضرة.

ومن مضاره الدينية: أنه يثقل على العبد العبادات والقيام بالمأمورات خصوصًا الصيام، وما كرّه العبد للخير

فإنه شر، وكذلك يدعو إلى مخالطة الأرذال، ويزهد في مجالس الأخيار كما هو مشاهد، وهذا من أعظم النقائص أن يكون العبد مؤالفًا للأشرار متباعدًا عن الأخيار، ويترتب على ذلك العداوة لأهل الخير والبغض لهم، والقدح فيهم والزهد في طريقهم، ومتى ابتلي به الصغار والشباب سقطوا بالمرة ودخلوا في مداخل قبيحة، وكان ذلك عنوانًا على سقوط أخلاقهم فهو باب لشرور كثيرة فضلاً عن ضرره الذاتي.

فصل

وأما أضراره البدنية: فكثيرة جدًا، فإنه يوهن القوة ويضعفها، ويضعف البصر، وله سريان ونفوذ في البدن والعروق، فيوهن القوى، ويمنع الانتفاع الكلي بالغذاء، ومتى اجتمع الأمران اشتد الخطر وعظم البلاء.

ومنها: إضعاف القلب، واضطراب الأعصاب، وفقد شهية الطعام.

ومنها: السعال، والنزلات الشديدة التي ربما أدَّت إلى الاختناق وضيق التنفس، فكم له من قتيل أو مشرف على الهلاك.

وقد قرر غير واحد من الأطباء المعتبرين أن لشرب الدخان الأثر الأكبر في الأمراض الصدرية، وهي السل وتوابعه، وله أثر محسوس في مرض السرطان، وهذه من أخطر الأمراض وأصعبها.

فيا عجبًا لعاقل حريص على حفظ صحته وهو مقيم على شربه مع مشاهدة هذه الأضرار أو بعضها! فكم تلف بسببه خلق كثير! وكم تعرض منهم لأكثر من ذلك! وكم قويت بسببه الأمراض البسيطة حتى عظمت وعز على الأطباء دواؤها! وكم أسرع بصاحبه إلى الانحطاط السريع من قوته وصحته!.

ومن العجب أن كثيرًا من الناس يتقيدون بإرشادات الأطباء في الأمور التي هي دون ذلك بكثير، فكيف

يتهاونون بهـذا الأمر الخطير! ذلك لغلبة الهوى واسـتيلاء النفس على إرادة الإنسان، وضـعف إرادته عن مقاومتـها وتقديم العادات على ما تعلم مضرته.

ولا تستغرب حالة كثير من الأطباء الذين يدخنون وهم يعترفون بلسان حالهم أو لسان مـقالهم بمضرته الطبية، فإن العادات تسـيطر على عقل صاحـبها وعلى إرادته، ويشـعر كثيرًا أو أحيانًا بالمضرة وهو مقيم على ما يضره.

وهذه المضار أشرنا إليها إشـارة، مع ما فيه من تسويد الفم والشفتـين والأسنان، وسرعة بلائها وتحطمـها وتآكلها بالسوس، وانهـيار الفم والبلعوم ومداخل الطعـام والشراب حتى يجعلها كاللحم المنهار المحترق تتألم مما لا يتألم منه.

وكثـير من أمراض الالتـهابات ناشئـة عنه، ومن تتبع مضاره وجدها أكثر مما ذكرنا.

فصـل

وأمـا مـضـاره المالـيـة: فـقد صحَّ عن النبي ﷺ : «أنه نهى عن إضاعة المال»، وأيُّ إضاعـة أبلغ من حرقـه في هذا الدخـان الذي لا يسمن ولا يغني من جـوع، ولا نفع فيـه بوجه من الوجوه، حتى أن كثيـرًا من المنهمكين فيه يغرمون الأموال الكثيـرة، وربما تركوا ما يجب عليهم مـن النفقات الواجبة، وهذا انحراف عظيم، وضرر جسيم، فصرف المال في الأمور التي لا نفع فيها منهي عنه، فكيف بصرفه بشيء محقق ضرره!.

ولما كـان الدخان بهـذه المثـابة مضـرًا بالدين والبـدن والمال، كانت التجارة فيه محرمة، وتجارته بائرة غير رابحة، وقد شاهد الناس أن كل مـتَّجر فيه وإن اسـتدرج ونما ماله في وقت ما فإنه يـبتلى بالقلة في آخر أمره وتكون عـواقبه وخيمة، ثم إن النجديين ولله الحمد جميع علمائهم متفقون على تحريمه ومنعه، والعوام تبع للعلماء فلا يسوغ ولا يحل

للعوام أن يتبعوا الهوى ويتأولوا ويتعللوا بأنه يوجد من علماء الأمصار من يحلله و لا يحرمه، فإن هذا التأويل من العوام لا يحل باتفاق العلماء، فإن العوام تبع لعلمائهم ليسوا مستقلين، وليس لهم أن يخرجوا عن أقوال علمائهم وهذا واجبهم، كما قال تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة النحل: ٤٣)، و(الأنبياء: ٧).

وما نظير هذا التأويل الفاسد الجاري على ألسنة بعض العوام ـ اتباعًا للهوى لا اتباعًا للحق والهدى ـ إلا كما لو قال بعضهم: يوجد بعض علماء الأمصار لا يوجبون الطمأنينة في الصلاة فلا تنكروا علينا إذا اتبعناهم، أو يوجد من يبيح ربا الفضل فلنا أن نتبعهم، أو يوجد من لا يحرم أكل ذوات المخالب من الطير فلنا أن نتبعهم، ولو فتح هذا الباب فتح على الناس شر كبير، وصار سببًا لانحلال العوام عن دينهم، وكل أحد يعرف أن تتبع مثل هذه الأقوال المخالفة لما دلت عليه الأدلة الشرعية، ولما عليه أهل العلم، من الأمور التي لا تحل ولا تجوز.

والميزان الحقيقي: هو ما دلت عليه أصول الشرع وقواعده، وقد دلت على تحريم الدخان؛ لما يترتب عليه من المفاسد والمضار المتنوعة، وكل أمر فيه ضرر على العبد: في دينه، أو بدنه، أو ماله، من غير نفع فهو محرم. فكيف إذا تنوعت المفاسد وتجمعت، أليس من المتعين شرعًا وعقلاً وطبًا تركه والتحذير منه ونصيحة من يقبل النصيحة!.

فالواجب على من نصح نفسه وصار لها عنده قدر وقيمة أن يتوب إلى الله عن شربه، ويعزم عزمًا جازمًا مقرونًا بالاستعانة بالله لا تردد فيه ولا ضعف عزيمة، فإن من فعل ذلك أعانه الله على تركه وهون عليه ذلك.

ومما يهون عليه الأمر أن يعرف أن من ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه، وكما أن ثواب الطاعة الشاقة أعظم مما لا مشقة فيه، فكذلك ثواب تارك المعصية إذا شق عليه الأمر وصعب أعظم أجرًا وأعظم ثوابًا، فمن وفَّقه الله وأعانه على ترك الدخان فإنه يجد المشقة في أول الأمر ثم

لا يزال يسلو شيئًا فشيئًا حتى يـتم الله نعمته عليه، فيغتبط بفضل الله عليه وحفظه وإعـانته، وينصح إخوانه بما ينصح به نفســه والتوفـيق بيد الله، ومن علم الله من قلبـه صدق النيـة في طلب ما عنـده بفعل المأمـورات وترك المحظورات يَسَّره لليسرى، وجنبه العسرى، وسهل له طرق الخير كلها، فنسأل الله أن يـأخذ بنواصينـا إلى الخير، وأن يحـفظنا من الشر، إنه جواد كريم، رؤوف رحيم.

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

في ربيع الأول سنة ١٣٧٦هـ

نقله من خطه الفقير إلى الله

علي الحمد الصالحي

تقريظ فضيلة الشيخ

عبد اللطيف بن إبراهيم آل الشيخ

المدير العام للمعاهد والكليات

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين.

أما بعد . . . فقد اطلعت على ما كتبه العالم العلامة الشيخ: عبد الرحمن الناصر السعدي في جوابه لمن سأله وطلب منه الإفادة عن حكم شرب الدخان والاتجار فيه هل هو حرام أو مكروه؟ فوجدته قد أجاب بجواب سديد مفيد، ووضح في جوابه الأدلة الصريحة الصحيحة من القرآن العزيز، ومن السنَّة النبوية، ومن كلام أهل العلم بما

يثلج الصدور، بعبارات واضحة ظاهرة، مبينة لضرره الديني وضرره البدني، وما يترتب على ذلك من إضاعة المال، وسقوط حرمة شاربه بين الناس، وقد وضح فيما كتبه تحريمه وتحريم التجارة فيه، وذكر أن ذلك باتفاق العلماء، وذكر على ذلك الأدلة الإجماعية.

فجزاه الله خيراً وغفر له ورحمه.

قال ذلك وأملاه الفقير إلى عفو مولاه: عبد اللطيف ابن إبراهيم آل الشيخ. وصلى الله على محمد وسلم.

تقريظ فضيلة الشيخ
عبد المهيمن أبو السمح

وصلى الله على سيدنا محمد القائل: «ما تركت شيئًا يقرّبكم إلى الله إلا وبيّنته لكم وأمرتكم به، وما تركت شيئًا يبعدكم عن الله إلا وبيّنته لكم ونهيتكم عنه، فما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فانتهوا»، أو كما قال ﷺ.

أما بعد . . . فقد سمعت جواب فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله وغفر له - في حكم شرب الدخان، والحق أنه جواب مختصر مفيد، ولو أراد إنسان أن يتكلم في الدخان بأوسع مما تكلم به الشيخ رحمه الله لوجد مجالاً للكلام وأدلة تناسب هذا المقام، مثل قول

الرسول ﷺ : «لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة حتى يُسأل عن شبابه فيم أبلاه، وعن عمره فيم أفناه، وعن ماله فيم أنفقه ومن أين اكتسبه»، أو كما قال ﷺ . ويقول الله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (سورة الأعراف:٣١)، ويقول أيضًا: ﴿ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ (سورة الإسراء:٢٦)، وهذا في المباح الذي لا شبهة فيه، فكيف بما تضافرت الأدلة النقلية والعقلية على تحريمه! مع ما فيه من الرائحة الكريهة، وتقليل شهوة الطعام، التي تدعو إلى تقليل شهوة الناحية الجنسية وضعف النسل وانحراف صحة الجسم، إلى غير ذلك.

أملاه الفقير إلى الله
عبد المهيمن أبو السمح
- رحمه الله -
إمام المسجد الحرام



حكم شرب الدخان
وإمامة من يتجاهر بشربه

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

- رحمه الله -



الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد . . . فقد سألني بعض الإخوان عن حكم شرب الدخان وإمامة من يتجاهر بشربه، وذكر أن البلوى قد عمت بهذا الصنف من الناس.

والجواب: قد دلت الأدلة الشرعية على أن شرب الدخان من الأمور المحرمة شرعًا؛ وذلك لما اشتمل عليه من الخبث والأضرار الكثيرة، والله سبحانه لم يبح لعباده من المطاعم والمشارب إلا ما كان طيبًا نافعًا، أما ما كان ضارًا لهم في دينهم أو دنياهم أو مغيرًا لعقولهم فإن الله سبحانه قد حرَّمه عليهم، وهو عزَّ وجلَّ أرحم بهم من أنفسهم، وهو الحكيم العليم في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره، فلا يحرم شيئًا عبثًا

ولا يخلق شيئًا باطلاً، ولا يأمر بشيء ليس للعباد فيه فائدة؛ لأنه سبحانه أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين، وهو العالم بما يصلح العباد وينفعهم في العاجل والآجل، كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ (سورة الأنعام: ٨٣، ١٢٨)، وقال عز وجل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (سورة النساء: ١١، ٢٤)، و(الأحزاب: ١)، و(الإنسان: ٣٠)، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ومن الدلائل القرآنية على تحريم شرب الدخان: قوله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم في سورة المائدة: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ (سورة المائدة: ٤)، وقال في سورة الأعراف في وصف نبينا محمد ﷺ: ﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (سورة الأعراف: ١٥٧).

فأوضح سبحانه في هاتين الآيتين الكريمتين أنه سبحانه لم يحل لعباده إلا الطيبات وهي: الأطعمة والأشربة

النافعة، أما الأطعمة والأشربة الضارة، كالمسكرات، والمخدرات، وسائر الأطعمة والأشربة الضارة في الدين أو البدن أو العقل فهي من الخبائث المحرمة، وقد أجمع الأطباء وغيرهم من العارفين بالدخان وأضراره أن الدخان من المشارب الضارة ضررًا كبيرًا، وذكروا أنه سبب لكثير من الأمراض: كالسرطان، وموت السكتة، وغير ذلك، فما كان بهذه المثابة فلاشك في تحريمه ووجوب الحذر منه، فلا ينبغي للعاقل أن يغترّ بكثرة من يشربه، فقد قال الله تعالى في كتابه المبين: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ ﴾ (سورة الأنعام: ١١٦)، وقال عز وجل: ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً ﴾ (سورة الفرقان: ٤٤).

أما إمامة شارب الدخان وغيره من العصاة في الصلاة فلا ينبغي أن يُتّخذ مثله إمامًا، بل المشروع أن يختار للإمامة

الأخيار من المسلمين المعروفين بالدين والاستقامة؛ لأن الإمامة شأنها عظيم؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا»، الحديث رواه مسلم في صحيحه، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال لمالك بن الحويرث وأصحابه: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم».

لكن اختلف العلماء - رحمهم الله -: هل تصح إمامة العاصي والصلاة خلفه؟ فقال بعضهم: لا تصح الصلاة خلفه لضعف دينه ونقص إيمانه، وقال آخرون من أهل العلم: تصح إمامته والصلاة خلفه؛ لأنه مسلم قد صحت صلاته في نفسه فتصح صلاة من خلفه، ولأن كثيرًا من الصحابة صلوا خلف بعض الأمراء المعروفين بالظلم والفسق، ومنهم ابن عمر رضي الله عنهما قد صلى خلف الحجاج وهو

من أظلم الناس، وهـذا هو القـول الراجح، وهو صـحـة إمامـته والصلاة خـلفه، لكن لا ينبغي أن يـتخذ إمـامًا مع القدرة على إمامة غيره من أهل الخير والصلاح.

وهذا جـواب مخـتصـر أردنا منه التنبيـه على أصل الحكم في هاتين المسألتـين وبيان بعض الأدلة على ذلك، وقد أوضح العلماء حكم هاتـين المسألتين، فمن أراد بسط ذلك وجده.

والله المسؤول أن يصـلح أحوال المسلمين ويوفـقهم جميعـًا للاستقـامة على دينه والحذر مما يخالف شرعه، إنه جواد كـريم، وصلى الله وسلم على نبـينا محـمد، وآله وصحبه.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مفتي عام المملكة

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

